

وروما في واخرها في اوقات الاختيار والاستجاب لا الجليل
قول حين اسفر جبا اي حين تنقروا ايضا اشارة تامة
اعلم ان الافضل عند نافي الفجر هو الاسفار في السفر والحضر
صيفا وشتا الا يوم مزدلفة فان التقلين بها افضل
ثم ان في ظاهرها التولية يبدأ بالاسفار ويحتم به ذهاب الطائر
وي يبدأ بالتقليد ويحتم بالاسفار فيجمع بينهما يتطو بد
القرارة قال ابراهيم الخليل ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم على نفي كما اجتمعوا على التنوير بالفجر وعند
الشافعي رحمه الله يستحب التحليل في كل صلوة ودليله قوله
يعرف في المطول قوله مقدار شراك النعل الشراك
احد سيور النعل التي على وجهها وذكر مقدار هذا بين
علي معنى التحديد بل معنى الحديث انه صلوا حين تحق
ولا يمازون تقريبا للذمان وهذا لان زوال الشمس لا يسير
الزوال
الاباقل

الا باقل ما يري من الظل في جانب المشرق وكان الظل وقت
امامتة مكة هذا المقدار فيكون ذكر المقدار بياناً للزوال
ثم اعلم ان في الزوال تختلف باختلاف الامكنة والارض
وقد قيل لا بد ان يبقى لكل نبي في عند الزوال في كل موضع
الامكنة والدينية في اطول ايام السنة وانه لا يبقى مكة
تطوع على الارض بالمدينة تاخذ الشمس الحيطان الاربعة قوس
حين افطر الصائرين حين دخل في وقت الافطار يعني صلاه
حين غربت الشمس في الوقت المستحب وصلى العشاء حين
ما مضى ثلث الليل حين ما مضى ثلثه يعني انه صلاه
في وقتها المستحب فان تأخير العشاء الى ثلث الليل مستحب لقوله
عليه السلام لو ان اشق على امتي لآخرت العشاء الى ثلث
فان قيل ينبغي ان يكون سنة كالمسوك حيث قال فيه
لو ان اشق على امتي لاموتهم بالليل عند كل وضوء قلنا
رسم بالتواكح

Copyright © King Saud University